

رسالة في التحية والسلام

آية الله العظمى

الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي (دام ظله)

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين، واللغة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وبعد، فهذه جملة من مسائل التحية جعلتها كتاباً مستقلاً..

وقد كان ابن العم السيد عبد الهادي (رحمه الله) (١) جمع كتاباً في مسائل التحية من خمسمائة مسألة، لكن بعض أصدقائه أخذه منه ولم يردّه عليه.. فضاع الكتاب ولم يصلنا. وقد فكرت في أن أجمع جملة من المسائل في هذه الوجيزة، أسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى وهو المستعان.

قم المقدسة

محمد الشيرازي

التحية والسلام لغة واصطلاحاً

لا يخفى أن التحية مشتقة من الحياة (٢)، يقال: حييت فلاناً بمعنى قلت له: (حيّاك الله)، أي أبقاك الله وعمرك عمراً صحيحاً، فإن التحية إنما تستعمل في العمر الصحيح، دون ما كان مريضاً مرضاً شديداً (٣). والمراد بالسلام في كلام من فسر التحية به: كل ما يكون دالاً على طلب السلامة، فيعم غيره أيضاً، فلذا لم يكن تفسير مطلق التحية السلام، فإذا قلنا لزيد: (سلام عليكم) أي أن تكون سالماً.

١- آية الله العظمى الميرزا عبد الهادي الشيرازي (قدس سره) (ت ١٣٨٢ هـ) ترعرع علمياً في حوزة سامراء وكربلاء المقدسة والنجف الأشرف، ومن أساتذته: الميرزا محمد تقي الشيرازي والأخوند الخراساني وشيخ الشريعة الأصفهاني والسيد علي الشيرازي والميرزا النانيني (قدس سرهم) .. آلت إليه المرجعية العليا بعد السيد أبو الحسن الأصفهاني والسيد البروجردي (قدس سرهما).

٢- قال سيبويه: تحية تفعلة والهاء لازمة، والمضاعف من الياء قليل، لأن الياء قد تثقل وحدها لأمّاً، فإذا كان قبلها ياء كان أثقل لها... وعن أبي الهيثم قال: التحية في كلام العرب ما يحيي بعضهم بعضاً إذا تلاقوا، قال: وتحية الله التي جعلها في الدنيا والآخرة لمؤمني عباده إذا تلاقوا ودعا بعضهم لبعض بأجمع الدعاء أن يقولوا: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) قال الله عز وجل: (تحيتهم يوم يلقونه سلام)، سورة الأحزاب: ٤٤.

٣- للتفصيل راجع لسان العرب: ج ١٤ ص ٢١٦ مادة (حيا).

وأما قولنا: (السلام على الأموات) إذ لهم في الآخرة أيضاً كما في الحياة الدنيا سلمٌ وغير سلم، فنطلب إما من الله سبحانه وتعالى أو بقصد التحية، أن يكون سالماً هناك.

قال الإمام الباقر (عليه السلام): (كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا مر بقبور قوم من المؤمنين قال: السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)(٤).

وعن جراح المدائني قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) كيف التسليم على أهل القبور؟

قال (عليه السلام): (السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)(٥).

وفي حديث آخر قال (عليه السلام): (نعم تقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، أنتم لنا فرط، ونحن إن شاء الله بكم لاحقون)(٦).

التحية العرفية

والتحية عرفاً اسم لنوع خاص من التكريم والاحترام الذي يستعمله أهل العرف عند ملاقات بعضهم البعض، أو في رسائل يكتبونها، أو ما أشبه ذلك، فالتحية أعم من السلام.

قال سبحانه: (تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ)(٧).

وقال تعالى: (تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ)(٨).

وقد روى العلل عن وهب اليماني قال: (لما أسجد الله عز وجل الملائكة لآدم... إلى أن قال: - ثم قال عز وجل لآدم: انطلق إلى هؤلاء الملائكة فقل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فسلم عليهم، فقالوا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، فلما رجع إلى ربه عز وجل، قال له ربه: هذه تحيتك وتحية ذريتك من بعدك فيما بينهم إلى يوم القيامة)(٩).

أقول: ومعنى رجع إلى ربه، أي إلى المكان الخاص الذي جعله الله سبحانه وتعالى محل تشريفه، وإلا فالله ليس له مكان كما هو واضح، فهو من قبيل (بيت الله)..
وعلى أي، فهذا شاهد على عدم انحصار مفهوم التحية بالسلام، بل أعم منه، والمنصرف منه هو الذي جعله الشارع تحية للمسلمين.

وفي بعض الروايات مرسلاً عن الصادقين (عليهما السلام): المراد بالتحية في الآيات المباركة:

٤- كامل الزيارات: ص ٣٢٢ ب ١٠٥ ح ١٣.

٥- كامل الزيارات: ص ٣٢١ ب ١٠٥ ح ١١.

٦- كامل الزيارات: ص ٣٢١ ب ١٠٥ ح ٩.

٧- سورة الأحزاب: ٤٤.

٨- سورة إبراهيم: ٢٣.

٩- علل الشرائع: ص ١٠٢ ب ٩٠ ح ١.

السلام (١٠).

وفي حديث الأربعمانة عن أمير المؤمنين علي (عليه الصلاة والسلام) قال: (إذا عطس أحدكم فسمتوه، قولوا: يرحمك الله، وهو يقول لكم: يغفر الله لكم ويرحمكم، وقال الله تبارك وتعالى: (وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا) (١١)) (١٢).

وفي كتاب ابن شهر آشوب:

(حيث جارية للحسن (عليه السلام) بطاقة ريحان، فقال لها: أنت حرة لوجه الله، فقيل له في ذلك، فقال: أدبنا الله تعالى، فقال: (وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا) (١٣)، وكان أحسن منها إعتاقها) (١٤). والظاهر أن قوله سبحانه: (فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا) يفهم منه عرفاً الفضيلة بالأحسن والاستحباب، فالآية محمولة على مطلق الرجحان.

وجوب الرد

مسألة: المشهور من الفقهاء هو وجوب الرد إذا كانت التحية بلفظ السلام، لا بسائر الألفاظ، ولا في سائر أقسامها من إعطاء شيء أو تواضع رأس أو ما أشبه ذلك.. ولا فرق في ذلك بين أن يكون (السلام) مقدماً أو (عليكم). وما يشاهد في بعض الناس حيث يقولون: سلام، فيجاب سلام، إنما هو مأخوذ من الآية الشريفة حيث قال سبحانه وتعالى: (قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ) (١٥) ولذا نرى أنه واجب، وإن لم يكن مقترباً بلفظ (عليك) أو (عليكم) مقدماً أو مؤخراً..

البدء بالسلام

مسألة: لا ريب ولا إشكال في استحباب البدء بالسلام، وإفشائه بين الأنام، والظاهر أن المراد بالإفشاء: بين المؤمنين، لا الأعم منهم ومن الكافرين ومن أشبههم؛ لأنه المنصرف من الأخبار الكثيرة، مثل ما رواه الكليني في كتاب العشرة من الكافي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): السلام تطوع، والرد فريضة) (١٦).

١٠- فقد ورد عن الصادق (عليه السلام): (إن المراد بالتحية في قوله تعالى: (وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ) (سورة النساء: ٨٦) السلام وغيره من البر والإحسان)، (غوالي النثالي: ج ٢ ص ٥١ ح ١٣٤ المسلك الرابع).

١١- سورة النساء: ٨٦.

١٢- الخصال: ص ٦٣٣ علم أمير المؤمنين (عليه السلام) أصحابه في مجلس واحد أربعمانة .. ح ١.

١٣- سورة النساء: ٨٦.

١٤- مناقب آل أبي طالب: ج ٤ ص ١٨ فصل في مكارم أخلاقه (عليه السلام).

١٥- سورة هود: ٦٩.

١٦- الكافي: ج ٢ ص ٦٤٤ ح ١.

وفي رواية أخرى: (من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه) (١٧)..
وقال (عليه السلام): (ابدؤوا بالسلام قبل الكلام، فمن بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه) (١٨).
وفي رواية ثالثة قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (أولى الناس بالله وبرسوله من بدأ بالسلام) (١٩).
وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): (كان سلمان (رحمه الله) يقول: أفشوا سلام الله، فإن سلام الله لا ينال الظالمين) (٢٠).
وفي رواية عنه (عليه السلام) قال: (إن الله عزوجل يحب إفشاء السلام) (٢١).
وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إن الله عزوجل قال: البخيل من يبخل بالسلام) (٢٢).
وعن ابن القداح عنه (عليه السلام) قال: (إذا سلم أحدكم فليجهر بسلامه - إلى أن قال: - كان علي (عليه السلام) يقول: لا تغضبوا ولا تغضبوا، أفشوا السلام) (٢٣).
وعن عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام) قال: (البائس بالسلام أولى بالله وبرسوله) (٢٤).
وعن الحسن بن منذر قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: (من قال: السلام عليكم فهي عشر حسنات، ومن قال: السلام عليكم ورحمة الله فهي عشرون حسنة، ومن قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهي ثلاثون حسنة) (٢٥).
وعن هارون بن خارجة عنه (عليه السلام) قال: (من التواضع أن تسلم على من لقيت) (٢٦).
وعن علي بن الحسين (عليه السلام) في جملة مما عدها من أخلاق المؤمن قال: (وإنصاف الناس وابتدائه إياهم بالسلام عليهم) (٢٧)..
إلى غير ذلك.
ثم قوله (عليه الصلاة والسلام): (فلا تجيبوه)، كما في بعض الأحاديث السابقة لا يراد به النهي التحريمي بل نوع تأديب، ولا يبعد أن يكون الجواب مكروهاً.

١٧- الكافي: ج ٢ ص ٦٤٤ ح ٢.

١٨- الكافي: ج ٢ ص ٦٤٤ ح ٢.

١٩- الكافي: ج ٢ ص ٦٤٤ ح ٣.

٢٠- الكافي: ج ٢ ص ٦٤٤ ح ٤.

٢١- الكافي: ج ٢ ص ٦٤٥ ح ٥.

٢٢- الكافي: ج ٢ ص ٦٤٥ ح ٦.

٢٣- الكافي: ج ٢ ص ٦٤٥ ح ٧.

٢٤- الكافي: ج ٢ ص ٦٤٥ ح ٨.

٢٥- الكافي: ج ٢ ص ٦٤٥ ح ٩.

٢٦- الكافي: ج ٢ ص ٦٤٦ ح ١٢.

٢٧- الكافي: ج ٢ ص ٦٤١ ح ٣٦.

لا تشترط القرية

مسألة: لا يشترط في المسلم ولا في المجيب أن يقصد القرية، وإن كان ثوابه متوقفاً عليها، وفي العلماء من اشترط ذلك، بل لو قصد الرياء أو العجب أو السمعة أو ما أشبه ذلك وجب الجواب، وإن كان عمله مكروهاً أو ما أشبهه.

من الذي يسلم

مسألة: ظاهر بعض الأخبار استحباب تسليم الصغير على الكبير، والقليل على الكثير، والواحد على الجماعة، والراكب على المشي، والقائم على القاعد، وأصحاب الخيل على أصحاب البغال، وهم على أصحاب الحمير..
فعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (القليل يبدؤون الكثير بالسلام، والراكب يبدأ المشي، وأصحاب البغال يبدؤون أصحاب الحمير، وأصحاب الخيل يبدؤون أصحاب البغال) (٢٨).
وعن جراح المدائني عنه (عليه السلام) قال: (يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير) (٢٩).

وعن ابن القداح عنه (عليه السلام) قال: (يسلم الراكب على المشي، والقائم على القاعد) (٣٠).
وعن ابن بكير عن بعض أصحابه، عنه (عليه السلام) قال: سمعته يقول: (يسلم الراكب على المشي، والمشى على القاعد، وإذا لقيت جماعة جماعة سلم الأقل على الأكثر، وإذا لقي واحد جماعة سلم الواحد على الجماعة) (٣١).

وهذا إنما يكون على نحو الفضل، وإلا فالعكس جائز أيضاً..
ولعل من ذلك استفاد: تسليم راكب السيارة والدراجة وما أشبه على الجالس أو المشي.
ولا يبعد أن يكون المستحب أن يسلم الرجل على المرأة بالنسبة إلى المحارم..
وهكذا إذا أتى شخص وكان الآخر نائماً - أي مستلقياً - أو قاعداً سلم عليه.

السلام على الكافر

مسألة: الظاهر جواز ابتداء الكافر بالسلام، للأصل، ولقوله سبحانه وتعالى: (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ) (٣٢).
ولخبر ابن الحجاج، قال: قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام): إذا احتجت إلى الطبيب وهو نصراني اسلم

٢٨- الكافي: ج ٢ ص ٦٤٦ ح ٢.

٢٩- الكافي: ج ٢ ص ٦٤٦ ح ١.

٣٠- الكافي: ج ٢ ص ٦٤٧ ح ٤.

٣١- الكافي: ج ٢ ص ٦٤٧ ح ٣.

٣٢- سورة الممتحنة: ٨.

عليه وأدعو له؟ قال (عليه السلام): (نعم، انه لا ينفعه دعائك)(٣٣).

وخبر أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له الحاجة إلى المجوسي أو إلى اليهودي أو إلى النصراني أن يكون عاملاً أو دهقاناً من علماء أهل أرضه، فيكتب إليه الرجل في الحاجة العظيمة، أبدأ بالعلاج ويسلم عليه في كتابه وإنما يصنع ذلك لكي تقضي حاجته؟ قال (عليه السلام): (أما أن تبدأ به فلا)(٣٤).

والظاهر إنه على سبيل الكراهة، فإن الابتداء باسم الكافر في الكتاب كما هو المتعارف ليس محرماً. إلى قوله (عليه السلام): (ولكن تسلم عليه في كتابك فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد كان يكتب إلى كسرى وقيصر)(٣٥).

نعم، الظاهر في السلام على الكافر الكراهة، لما رواه غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تبتدئوا أهل الكتاب بالتسليم، فإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم)(٣٦). وعن أبي البخري في قرب الأسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: (لا تبتدئوا أهل الكتاب بالسلام، وإن سلموا عليكم فقولوا عليكم، ولا تصافحهم ولا تكنوهم إلا أن تضطروا إلى ذلك)(٣٧).

إلى غير ذلك، فإن قرينة (لا تصافحهم) و(لا تكنوهم) دليل على الكراهة في السلام أيضاً. وليس كذلك حال سائر التحيات، كما إذا قال له: (حييت) أو (عمت صباحاً) أو ما أشبه ذلك. ومن ذلك في عدم الدليل على الحرمة يفهم حكم التواضع والتحية بالرأس أو باليد أو ما أشبهه. وأهل الكتاب أعم من اليهودية والنصرانية والمجوسية، أما غير أهل الكتاب كالهندوسى وما أشبهه فمن قال بالحرمة في أهل الكتاب قال بهم بطريق أولى، لكن الظاهر عدم الحرمة أيضاً كما نستظهر. ومما يدل على الكراهة لا الحرمة: ما ذكره السرانر عن الأصبغ قال: سمعت علياً (عليه السلام) يقول: (سته لا ينبغي أن تسلم عليهم: اليهود والنصارى...) الحديث(٣٨).

ولا فرق بين أن يكون الكافر طبيباً، أو معالماً لأمر من الأمور، أو جاراً، أو صديقاً، أو ما أشبه ذلك، لإطلاق الأدلة في الجواز، وقوله (عليه السلام): (إلا أن تضطروا) المراد به الاضطراب العرفي لأنه المنصرف، لا الاضطراب الدقي الحقيقي، فإنه مع الاضطراب لا كراهة أيضاً.

أما لو سلم هو فلا دليل على كراهة جوابه، إلا أن يقال: إن قوله (عليه السلام): (فقولوا عليكم) دليل على الكراهة..

٣٣- الكافي: ج ٢ ص ٦٥٠ ح ٨.

٣٤- الكافي: ج ٢ ص ٦٥١ ح ١.

٣٥- الكافي: ج ٢ ص ٦٥١ ح ١.

٣٦- الكافي: ج ٢ ص ٦٤٨ ح ٢.

٣٧- قرب الاسناد: ص ٦٢.

٣٨- وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٧٩ ب ٤٩ ح ١٥٦٩٣.

ولما ورد من أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا سلم عليه اليهودي بقوله: السام عليك، أجاب به (عليك) فقط(٣٩) ..

لكن لا دلالة فيه على الحرمة، ولا على الكراهة أيضاً، كما لم أر من حرم ذلك أو كرهه. وكيف كان، فإذا قال أهل الكتاب أو لهم: (السلام) أو (سلام) أو ما أشبه مما يتعارف، بعدم ذكر (عليك) وقد قال سبحانه: (قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ)(٤٠) .. فهل تشمله الكراهة؟ إن قلنا بالملاك مع فرض ثبوتها في الأصل فنعم.

أما المرتد بشروطه الذي ثبتت ردتّه، كما ذكره الفقيه الهمداني (رحمه الله) في أنه إذا كان يرجع إلى تكذيب الرسول (صلى الله عليه وآله) .. فالظاهر أنه مثلهم، وربما يقال: بأنه أشد منهم، لأنه ليس بأهل الكتاب مع إنكاره الضروري الرجوع إلى التكذيب .. والملاك يشمله.

في الأكثر من الواحد

مسألة: الظاهر الاستحباب أيضاً في الأكثر من واحد.. ثم إن الاستحباب كفايي بمعنى الرخصة لا العزيمة فيما إذا سلم الواحد على الجماعة، وهكذا في رده حيث الوجوب كفايي في الرد، فقد روى عبد الرحمن ابن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا سلم الرجل من الجماعة أجراً عنهم)(٤١).

وعن غياث عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا سلم من القوم واحداً أجراً عنهم، وإذا ردّ واحداً أجراً عنهم)(٤٢).

وعن أبي بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا مرّت الجماعة بقوم أجزأهم أن يسلم واحد منهم، وإذا سلم على القوم وهم جماعة أجزأهم أن يرد واحد منهم)(٤٣).

وفي رواية أخرى عن زيد بن أسلم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: (ليسلم الراكب على الماشي، فإذا سلم من القوم واحداً أجراً عنهم)(٤٤).

ولا يخفى أن التعبير بالإجزاء إشارة إلى أن الاكتفاء بفعل الواحد رخصة فيشرع للباقيين أيضاً السلام، وكذلك إذا أجاب واحد استحب للثاني والثالث والرابع وهكذا، كما يقتضيه عموم الأدلة..

فالمراد بكون استحبابه كفايياً كفاية فعل الواحد لإقامة السنة لا السقوط رأساً، فالمراد بالإجزاء سقوط شدة التأكيد، أو سقوط الوجوب، لا أصل الاستحباب.

٣٩- أنظر الكافي: ج ٢ ص ٦٤٨ ح ١، و ج ٤ ص ٥ ح ٣.

٤٠- سورة هود: ٦٩.

٤١- الكافي: ج ٢ ص ٦٤٧ ح ٢.

٤٢- الكافي: ج ٢ ص ٦٤٧ ح ٣.

٤٣- الكافي: ج ٢ ص ٦٤٧ ح ١.

٤٤- وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٧٥ ب ٤٦ ح ١٥٦٨٣.

ثم إن السقوط عن الجماعة إنما هو برد واحد منهم لا رد شخص خارج عنهم، بل شمول السلام له أيضاً محل إشكال، فلا يجب ولا يستحب عليه الرد.

ولا فرق بين أن تكون الجماعة رجالاً، أو نساءً، أو باختلاط.

كما أن الوجوب لا فرق فيه بين أن يكون رجلاً عن الرجال، وامرأة عن النساء، ورجلاً أو امرأة عن الرجال أو عن النساء.

والخنثى سواء قلنا بأنه مشكل أو غير مشكل، له ذلك الحكم.

والظاهر أنه لا فرق بين أن يكون المجيب عنهم صغيراً قبل البلوغ أو كبيراً.

نعم إذا كان سكراناً أو نائمًا أو هازلًا أو ما أشبه ذلك، أشكل الكفاية..

بل اللازم في بعضهم القول بالعدم.

كما أنه لو كان المسلم أحد هؤلاء لا يجب جوابه.

السلام على الصبي

مسألة: الظاهر استحباب السلام على الصبي والصبية المميزين.

والقول بالعدم لأن النصوص خاصة للبالغين غير ظاهر.

بل قوله تعالى: (وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِهِ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) (٤٥) يشمل غير البالغ أيضاً، ولذا تعارف السلام على الصبيان أيضاً، كما هو مروي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٤٦).

أما الرد منه، فالكلام في موضعين.

الأول: كفايته، والظاهر الكفاية، فإذا سلم على جماعة وأحدهم صبي مميز فردّ فالظاهر الكفاية، لما عرفت من الإطلاق.

الثاني: وجوب الرد عليه (٤٧) فربما يقال بالعدم من جهة عدم الأحكام على غير البالغين، لكن ربما يقال الاحتياط في وجوب الرد عليه (٤٨)، وللفقهاء كلمات مختلفة لكن لم أجد قول أحدهم بالوجوب، فإن قوله (عليه السلام): (عمد الصبي وخطأه واحد) (٤٩) مطلق وكذا قوله (عليه السلام) الآخر: (عمد الصبيان خطأ) (٥٠)، والإطلاق يشمل ما نحن فيه فتأمل، وقوله (عليه السلام) بعد ذلك في الخبر الثاني (تحمله العاقلة) ليس قرينة مخصصة بل هو فردّ من أفراد ذلك الكلي.

وليس كذلك المجنون فلا دليل على استحباب السلام عليه، ولا دليل على وجوب رده، بل السقوط فيها أظهر.

٤٥- سورة النساء: ٨٦.

٤٦- أنظر أمالي الشيخ الصدوق: ص ٧١ المجلس ١٧ ح ٢.

٤٧- الظاهر أن المقصود لو سلم الصبي المميز فهل يجب الرد؟

٤٨- الظاهر أن المراد وجوب رد المسلم عليه من قبل الصبي.

٤٩- تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٣٣ ب ٤ ح ٥٣.

٥٠- تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٣٣ ب ٤ ح ٥٤.

وإذا شككنا في وجوب الرد على الصبي فيما إذا سلم على جماعة، فالقول بعدم السقوط عن غيره محتمل بل الاحتياط يقتضي ذلك كما عرفت.

نعم لا إشكال في أن الصبي غير المميز لا يستحق السلام عليه، ولا يكفي رده في سقوطه، ولعل قوله (عليه السلام): (مروهم بالصلاة وهم أبناء السبع) (٥١) دليل على العدم في غير المميز، وإن كان ميزان التمييز وعدمه ليس السبع..
أما استحباب الحج للصغير، فذلك خارج بالدليل.

فروع عشر

مسألة فيها فروع:

لو قال سلام

الأول: لو قال: (سلاماً) أو (سلام)، فالظاهر وجوب الجواب، لأنه تحية، فيشملها: (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) (٥٢)..
و(سلاماً) منصوباً بتقدير ناصب.. و(سلام) مرفوعاً بتقدير خبر.
وفي الآية الكريمة كما سبق: (قالوا سلاماً قال سلام) (٥٣)، والقول بأنه فيها إشارة إلى (السلام عليكم) غير ظاهر، فلا يقال لدليل فيها على أنه (سلام).

لو فرق حروف السلام

الثاني: لو فرق حروف السلام، كما لو قال: (سين لام ميم)، لم يجب الجواب، لعدم صدق التحية عليه عرفاً، وإن كان عرف منه قصده السلام.

لو فرق حروف الجواب

الثالث: وكذا لو فرق حروف الجواب كذلك، لم يكن جواباً.

لو لم يتلفظ ببعض الحروف

الرابع: لو تلفظ بعض الحروف دون بعض، لم يجب الجواب، وإن كان ذلك بعدم ذكر الميم، ولا فرق بينه كونه من جهة ضيق نفسه أو ما أشبهه، أو لا، لأنه لم يصدق عليه التحية عرفاً.

٥١- بحار الأنوار: ج ٨ ص ١٣٢ ب ٤ ح ٤.

٥٢- سورة النساء: ٨٦.

٥٣- سورة هود: ٦٩.

التحية بغير العربية

الخامس: لو سلم بغير العربية، كما لو قال: (دردود برشما) وهي تحية فارسية، لم يجب الجواب، لأن السلام ظاهر في العربية.

السلام بصوت منخفض

السادس: لو سلم بصوت منخفض وعلم السامع بأنه سلم عليه، لم يبعد وجوب الجواب احتياطاً، لأن (إذا حييتم) يشمل.

لو أشار بلفظ السلام

السابع: لو أشار بلفظ السلام، لم يجب الجواب، سواء كانت الإشارة بتحريك الشفة، أو باليد، أو بالرأس، أو ما أشبه ذلك، لعدم شمول (إذا حييتم) له، أما إشارة الأخرس فهي كاللفظ.

كتابة السلام

الثامن: لو كتب السلام، أو أشعل مصباح السيارة الظاهرة في السلام فرضاً، لم يجب الجواب.
الجواب بالإشارة
التاسع: لا يكفي الجواب بالإشارة أو الكتابة أو الكهرباء كضوء مصباح السيارة، أو ما أشبه ذلك، لأنه لا يشمل قوله: (فحيوا بأحسن منها أو ردوها) (٥٤)، إلا في إشارة الأخرس.

لو سلم بآلة

العاشر: لو أوجد السلام بالصوت لكن بدون كونه متكلماً، كما لو أحدثه بالمسجل أو ما أشبه ذلك، لم يجب الجواب لعدم الصدق.

فورية الجواب

مسألة: المشهور، بل ادعي عليه الإجماع: وجوب الجواب فوراً، وذلك لما علم من سيرة النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) بل وأصحابهم والعلماء والمؤمنين إلى هذا اليوم على المسارعة إلى الجواب.. فإنها تكشف عن لزومها.
بالإضافة إلى أن لفظ الفاء في الآية المباركة، أي قوله تعالى: (وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا) (٥٥) دالة على

٥٤- سورة النساء: ٨٦.

٥٥- سورة النساء: ٨٦.

التعقيب بلا مهلة..

هذا بالإضافة إلى أنه المفهوم عرفاً من كلماتهم (عليهم السلام) بوجوب الجواب.
ولذا لو ترك الرد فوراً، وأخره عصي وسقط، لأن المتيقن منها الفور فيه، ومن هنا وجب في الصلاة مع أنه من كلام الآدمي.

فما قيل: من أنه لو كان المسلم حاضراً وجب عليه الرد حتى مع التأخير، ولو غاب وذهب وجب الذهاب ليرد عليه الجواب، غير مشفوع بالدليل، بل الظاهر أنه لو أخر الجواب حتى مضت مدة لم يصدق عليه أنه جواب لا يشمل الدليل.

ولا يضر في الفورية أن يتكلم بكلام قليل أو دعاء يسير أو ما أشبه.
ولو سلم عليه وهو مصلٍّ، وجب جوابه فوراً، كما يقتضيه النص والإجماع، فلو لم يجب حتى انتهت الصلاة، فإن بقي الوقت عرفاً وجب وإلا سقط الوجوب.

لو سلم اثنان على اثنين

مسألة: إذا سلم اثنان على اثنين، مثلاً: إذا سلم زيد وعمر على الجالسين هذا أو هذا، ولم يعلم الجالس أن زيدا سلم عليه أو عمراً، وأنه من سلم على غيره؟ وجب عليه الجواب، ولا يلزم قصد المسلم بعينه، لأن جواباً واجباً عليه فيؤديه.

لو سلم جماعة

مسألة: لو سلم جماعة كفى جواب واحد للجميع بصيغة (عليكم)، أو (عليك) قاصداً كل واحد على سبيل البدل، من غير فرق بين أن يكون من سلم مذكراً أو مؤنثاً أو بالاختلاف.
لو لم يعلم بأنه المقصود
مسألة: لو لم يعلم الجالس مع غيره بأنه المقصود وأن السلام كان موجهاً إليه أو إلى الغير، لم يجب الجواب.

لو سلم الطفل أو المجنون..

مسألة: لو سلم الطفل أو المجنون أو النائم أو السكران أو الكافر لم يجب الجواب، هذا بالنسبة إلى الطفل غير المميز..
أما الطفل المميز فقد سبق وجوب جوابه.

لو شك في السلام

لو لم يعلم أن المسلم قال: (السلام) أو قال: (السلم)، والسلم في اللغة الموت (٥٦) - كما كان اليهود يقولون ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وآله) (٥٧) - لم يجب الجواب، لأن الجواب إنما يجب إذا تحقق السلام ولم يعرف تحققه.

سلام الراديو

مسألة: لا يجب الجواب للسلام في الراديو والتلفاز والإنترنت والكتاب وما أشبه ذلك.

إسماع الجواب

مسألة: لو سلم وأجاب، لكن المجيب لم يعلم هل أن المسلم سمع الجواب أو لم يسمعه، لم يكف، لأن المنصرف من الجواب، الجواب الذي يسمعه المسلم، فيجب عليه تكرار الجواب.

الإسماع التقديري

مسألة: المشهور أنه يجب على المجيب إسماع المسلم، تحقيقاً أو تقديرًا إذا لم يكن محذور، والمحذور كما إذا كانت امرأة وكان صوتها مثيراً بالنسبة إلى الرجل السامع. ومرادهم بالتقدير في كلامهم رفع الصوت به على الحد المتعارف بحيث لو لم يكن مانع من السماع لسمعه، مثلاً إذا كان أصم، أو بعيداً جداً، أو كان الضوضاء، أو سلم ومشى سريعاً بحيث لا يسمع الصوت أصلاً أو كان بحيث يحتاج إسماعه إلى المبالغة في رفع الصوت، أو نحو ذلك، كفى الجواب على النحو المتعارف بحيث لو لم يكن محذور في هذا الجانب أو ذاك لسمعه. ووجه الوجوب في عدم المحذور: عدم صدق التحية والرد عرفاً بدون الإسماع الموجب للجهر بالجواب على النحو الذي ذكرناه.

ومن ذلك يعرف: أن اللازم التحقيقي إن أمكن، وإلا فالتقديري.

وفي رواية ابن القلاح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا سلم أحدكم فليجهر بسلامه، ولا يقول سلمت فلم يردوا علي، ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم، فإذا رد أحدكم فليجهر برده ولا يقول المسلم سلمت فلم يردوا علي، ثم قال (عليه السلام): كان علي (عليه السلام) يقول: لا تغضبوا ولا تغضبوا، أفسحوا السلام، وأطيبوا الكلام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام، ثم تلا عليهم قوله تعالى: (السلام المؤمن)

٥٦- أنظر لسان العرب: ج ١٢ ص ٢٠٢ مادة (سلم).

٥٧- أنظر الكافي: ج ٢ ص ٦٤٨ ح ١، وفيه قال أبو جعفر (عليه السلام): (دخل يهودي على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعائشة عنده، فقال: السام عليكم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): عليكم، ثم دخل آخر فقال مثل ذلك، فرد (صلى الله عليه وآله) عليه كما رد على صاحبه.. الحديث.

المُهَيِّمَنُ) (٥٨) (٥٩).

وعن عبد الله الفضل انه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن معنى التسليم في الصلاة؟ فقال: (التسليم علامة الأمن، وتحليل الصلاة)، قلت: وكيف ذلك جعلت فداك؟ قال: (كان الناس فيما مضى إذا سلم عليهم وارد أمنوا شره، وكانوا إذا ردوا عليه أمن شرهم، وإذا لم يسلم عليهم لم يأمنوه، وإذا لم يردوا عليه لم يأمنهم، وذلك خلق في العرب...) (٦٠) الخبر.

الجواب المباشر

مسألة: لا يجب أن يكون الجواب المسموع بلفظه المباشر بل يجوز إذا سمعه بالآلة مع تلفظه، كما إذا سلم هو وأجاب المجيب خلف المكبرة مثلاً.

لا يكفي العلم بالجواب

مسألة: الظاهر أنه لا يكفي العلم بالجواب إذا لم يسمع الجواب - كما سبق - لأن المنصرف سماع الجواب.

الاخفات المسموع

مسألة: لا يجب أن يكون الجواب بالجهر، بل يجوز بإخفات يسمعه.

إذا شك في المقصود

مسألة: إذا كان المجيب لا يعرف إن المسلم سلم عليه أو لم يسلم، لم يجب الجواب.
نعم إذا قال: السلام عليك يا فلان، كان كلامه قرينة على كون السلام على فلان، فلا يصح أن يقول لم أعرف أنه سلم عليّ أو لم يسلم.

السلام بإخفات

مسألة: لو انشأ السلام بإخفات بحيث علم الطرف به لكنه لم يسمعه لا لمحذور، بل لإخفاته، لم يصدق عليه أنه حيّاه، فلا يجب الجواب.

٥٨- سورة الحشر: ٢٣.

٥٩- الكافي: ج ٢ ص ٦٤٥ ح ٧.

٦٠- وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٤١٨ ب ١ ح ٨٣٢٢.

السلام بالواسطة

مسألة: الظاهر عدم وجوب الجواب إذا لم يكن السلام مباشرة بل كان بواسطة إنسان آخر أو آلة أو حيوان أو ما أشبه ذلك.

وذلك للتصرف..

ولا يدل على الوجوب خبر أبي كهمس قال: قلت للصديق (عليه السلام): عبد الله بن أبي يعفور يقرأ السلام، فقال (عليه السلام): عليك وعليه السلام، إذا أتيت عبد الله فقرأه السلام (٦١).

وما ورد من إبلاغ جابر (رحمه الله) السلام للإمام الباقر (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وجوابه (عليه السلام) لسلامه (صلى الله عليه وآله) (٦٢).

الضمائر وما أشبه

مسألة: الظاهر عدم كفاية الضمير واسم الإشارة والموصول في السلام والجواب، فيلزم أن يكون السلام صريحاً، لا بمثل هو أو هي أو الذي أو التي أو هذا أو ما أشبه ذلك إشارة إلى السلام، فيقول: (هو عليك) أو (هذا عليك).

السلام منك أو لك

مسألة: ربما يقال بعدم كفاية (السلام لك) أو (منك) أو ما أشبه ذلك، بل اللازم أن يقول (سلام عليك) أو (سلام عليكم) أو بتقدير (على) على ما سبق، فتأمل.

وإنما جيء بـ (على) مكان (اللام) إشارة إلى الإفاضة عليه من رأسه إلى رجله.

لو قال عليك

مسألة: لو قال المسلم: (عليك) فقط بلا لفظ السلام، لم يجب الجواب.

الجواب قبل السلام

مسألة: لم ينفع الجواب قبل السلام بقصده، فإذا قال المجيب: (عليكم السلام) في مقام الجواب قاصداً سلامه المتأخر، ثم قال المسلم: (السلام عليك) أو (عليكم) أو ما أشبه، لم يعد الجواب السابق جواباً، بل عليه أن يجيب بعد السلام.

٦١- وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٦٧ ب ١ ح ٢٤١٦٦.

٦٢- أنظر أمالي الشيخ الصدوق: ص ٣٥٣ المجلس ٥٦ ح ٩.

لو قال السلام حكاية

مسألة: لو قال المسلم: (فلان يقول: عليك السلام)، أو (يقول: عليكم السلام) أو ما أشبه ذلك، وإن كان كلامه بلفظ فلان حكاية عن نفسه، كما إذا كان المسلم اسمه زيد، فقال: (زيد يقول السلام عليك)، أو (يقول السلام عليكم)، فالظاهر أنه ليس بسلام يوجب الجواب، بل هو أقرب إلى الحكاية والإخبار من الإنشاء المعتبر في السلام الذي يحتاج إلى الجواب.

إعراب السلام

مسألة: لو رفع أو نصب أو جرّ أو جزم (السلام) أو (سلام) كفى أن يكون سلاماً، فيجب جوابه، سواء تلفظه بتقدير صحيح أو بتقدير غير صحيح. وكذا لو أجاب فرفع أو نصب أو جرّ أو جزم.

السلامة بدل السلام

مسألة: لو قال المسلم: (سلامة عليك) بالتاء، لم يكن سلاماً موجباً للزوم الجواب، وكذا لو أجاب بها.

لو قال ألف سلام

مسألة: لو قال: (ألف سلام عليك)، وجب الجواب، لأنه منه عرفاً، ولفظ (ألف) لا يضر به.

السلام ومتعلقاته

مسألة: لو قال: (السلام عليك من الآن إلى غد)، أو (إلى دهر)، أو ما أشبه ذلك، أو قال: (السلام من البارحة إلى اليوم)، أو نحوه، وجب الجواب، والمتعلقات لا تضر بكونه تحية مشمولة لقوله سبحانه: (وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها) (٦٣).

الجواب بالمتعلق فقط

مسألة: لو سلم المسلم، فأجاب المجيب بمتعلق السلام فقط، فهل يكفي أو لا؟
احتمالان: الكفاية، لأنه جواب.
وعدم الكفاية لأنه ليس صيغة واردة من الشرع، مثل ما إذا قال: (سلام عليكم)، فقال المجيب: (وعليك) أو (وعليكم) وعدم الكفاية أحوط.

السلام المحرّم

مسألة: لو حرّم السلام لجهة، كأن قصد الرياء أو السمعة أو كان مقترباً بالعجب وقتلنا بحرمة كذلك..
أو كان المسلم مصلياً يوجب بطلان صلاته الواجبة..
أو كان الكلام حراماً من جهة خارجية كمعرفة القاتل انه هنا فيقتله..
أو كانت امرأة تخضع بالقول في السلام..
لم يبعد وجوب الرد، لصدق التحية، وعدم الخروج بذلك عن عموم الأدلة.
واحتمال أن الحرمة فيه رافعة لوجوب الجواب غير وجيه، فاحتمال انصراف السلام في حكم الرد، للسلام
الساغ شرعاً غير ظاهر.
وربما قيل بأن الواجب عليه الرد بإخفات ولكنه أيضاً غير وجيه.

لو أخر الجواب

مسألة: لو أخر الجواب بما فات وقته فالظاهر عدم الوجوب - كما سبق - ، ولا يكون مثل (من فاتته صلاة
فليقضها كما فاتته) (٦٤)، لعدم الصدق حينئذ، ودليل القضاء لا يشملها وهو منصرف عنه..
من غير فرق بين أن يقبل المسلم بالقضاء أو لم يقبل.

لو سلّم وأسلم

مسألة: لو سلّم الكافر على المسلم قبل إسلامه فأسلم فوراً، لم يستبعد وجوب جوابه على تأمل.

لو قال سلّمت

مسألة: لو قال المسلم: (إني سلّمت عليك)، لكن الراد لم يسمع، فاطمئنّ بسلامه وجب جوابه مع بقاء الوقت.
وكذا لو شهد اثنان بتسليمه وجب الجواب، والواحد الثقة أيضاً إذا أوجب الاطمئنان.

التقية في الجواب

مسألة: لو كان الجواب خلاف التقية فالظاهر عدم وجوبه، لا وجوب الجواب خفية، لأن الدليل لا يشملها.

الرد بالعربية

مسألة: لو لم يعرف الجواب بلغة العرب، بأن كانت لغته غيرها، فالظاهر عدم الوجوب بتلك اللغة.

سلام الطائر المعلم

مسألة: لو سلم طائر معلّم مثلاً، أو حيوان كذلك، لم يجب الجواب.

التحيات الأخرى

مسألة: المشهور، بل ادعي عليه الإجماع: عدم وجوب رد غير السلام من سائر التحيات العرفية، مثل: (صبحك الله) أو (مساك الله) أو (أنعم صباحاً) أو (أمان الله عليك) أو (ادخلوها بسلام) أو نحو ذلك، لأن الروايات فسرت الآية الكريمة بالسلام.

وفي رواية محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وهو في الصلاة، فقلت: (السلام عليك). فقال: (السلام عليك). قلت: كيف أصبحت؟ فسكت.

فلما انصرف قلت: أيرد السلام وهو في الصلاة؟

فقال: (نعم مثل ما قيل له) (٦٥).

فإن الإمام (عليه السلام) لم يجب إلا السلام مع أن (كيف أصبحت) نوع من التحية، فإن سكوت الإمام (عليه السلام) يكشف عن عدم وجوب رده وإلا أجاب عنه أيضاً كما أجاب عن السلام. هذا بالإضافة إلى أن المشهور بل كاد أن يكون إجماعاً عدم وجوب رد مثل: (صبحكم الله) أو (مساكم الله) أو ما أشبه ذلك وإنما يرون الرد مستحسنًا.

ثم انه إذا قال المحيي لمن في الصلاة: (حفظك الله) أو (سلمك الله) لم يجز جوابه، فانه يعد من كلام الأدميين، وإنما يصح في غير كلام الأدميين.

ففي صحيح ابن مهزيار قال: (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء ينجي ربه، قال: نعم) (٦٦) وهذا ليس من ذلك.

وفي رواية حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال:

(كلما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس وليس بكلام) (٦٧).

وفي رواية أخرى عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) قال: (لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء ينجي ربه عزوجل) (٦٨).

وفي رواية أخرى عن الصادق (عليه السلام) قال: (كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام) (٦٩).

٦٥- تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٢٩ ب ١٣ ح ٢٠٥.

٦٦- تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٢٦ ب ١٣ ح ١٩٣.

٦٧- تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٢٥ ب ١٣ ح ١٨٦.

٦٨- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١٦ ح ٩٣٦.

٦٩- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١٧ ح ٩٣٩.

وليس المراد المناجاة التي هي خفية بل هو أعم ولو بالملك.
وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كلما ذكرت الله عزوجل به والنبي(صلى الله عليه وآله) فهو من الصلاة)(٧٠) إلى غير ذلك.
ونذكر النبي (صلى الله عليه وآله) دليل على ذكر الأئمة (عليهم السلام) وفاطمة الزهراء (عليها السلام) بالملك، فإذا قال: (اللهم ارحم محمداً) أو (اللهم ارحم الإمام المهدي ،) أو (اللهم عجل فرجه) أو (صلّ اللهم على فاطمة الزهراء) أو ما أشبه ذلك، لم يكن من كلام الآدميين وهو في الصلاة.
ولا يلزم فيما ذكرنا أن يكون إنشاءً بل الخبر أيضاً كذلك، مثل (لعن الله الذين حاربوا آل محمد) أو ما أشبه ذلك، بقصد الإخبار.

مطابقة الجواب

مسألة: لو قال في الجواب لواحد: (عليكما) أو قال واحداً (٧١) لثنتين، كما إذا سلّم عليه فقال لهما: (عليك) أو لجماعة كذلك، أو قال: (عليك) بالكسر للمذكر، أو بالفتح للمؤنث، أو قال (عليكن) للفرد أو الفردين، وهو يعرف المعنى وقصده لم يكن تحيةً فيجب الجواب.
وكذا لو قال في الجواب: (السلام عليّ) مخاطباً الطرف، لم يكن سلاماً عليه ولا جواباً..
وكذلك لو قال: (السلام علينا).

فروع

مسألة: لو قال (أم سلام) عوض (السلام) فالظاهر أنه ليس بسلام وإن كان لغةً طي، كما ينقل عنهم(٧٢).
مسألة: لو قال: (سلام فلان عليك)، لم يكن الجواب واجباً - كما سبق - سواءً كان فلان سلم عليه أو لم يسلم.
مسألة: لو قال: (السلام ورحمة الله عليك) وجب الجواب لأن فاصل (رحمة الله) بين (السلام) وبين (عليك) لا يضر.

مسألة: لو سلّم قاتلاً: (السلام على أخيك)، أو (على أبيك)، أو (على ابنك)، أو ما أشبه ذلك، لم يكن سلاماً عليه، كما لم يجب الجواب على ذلك الغائب، أما إذا كان حاضراً فالظاهر لزوم الجواب.
مسألة: لو قال: (لا عليك السلام) لم يجب كل ذلك، لأنه ليس بتحيةٍ واردةٍ في الشرع.

٧٠- تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣١٦ ب ١٣ ح ١٤٩.

٧١- أي مفرداً.

٧٢- حيث سأل أحدهم رسول الله (صلى الله عليه وآله): (هل من امبر امصيام في امسفر)؟ فقال (صلى الله عليه وآله): (ليس من امبر امصيام في امسفر).

تقديم الظرف

مسألة: الظاهر صحة أن يقدم الظرف على السلام فيقول: (عليك، أو عليكم، أو عليكما، السلام) وكذلك بالنسبة إلى المرأة يقول لها: (عليك السلام).

ويؤيده بالإضافة إلى أنه تحية عرفاً وسلام كذلك، ما رواه عمار الساباطي:

إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام): عن النساء كيف يسلمن إذا دخلن على القوم؟

قال: (المرأة تقول: عليكم السلام، والرجل يقول: السلام عليكم) (٧٣).

فإنه يدل على صحة هذا الاستعمال بتقديم الظرف على المظروف.

وأما الاختصاص بالمرأة، فمن جهة استحباب الفرق بين الرجل والمرأة، لا أنه لخصوصية أن لها تحية خاصة دونه، فبذلك يعرف أنه لا يقال باختصاص التحية بالتقديم.

أما ما رواه العامة عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال لمن قال له: (عليك السلام يا رسول الله)، لا تقل: (عليك السلام) فإن عليك السلام تحية الموتى (٧٤).

فهذه الرواية بالإضافة إلى أن سندها غير معتبر لا يمكن أن يقاوم الاطلاقات كما ذكر، مضافاً إلى الرواية الخاصة التي نقلناها، ولذا قال بعض الفقهاء: الظاهر عدم الفرق بين تقديم الظرف أو تأخيرها في صدق اسم التحية ووجوب ردها على ما يقتضيه إطلاق الدليل، بل وكذلك إذا توسط السلام بين (عليك) و(السلام) بأن جاء بـ (عليك) مرتين، مرة مقدماً ومرة مؤخراً، فقال: (عليك السلام عليك) .

بل قد عرفت ما ذكرناه سابقاً من أن (السلام) وحده كاف، مع أل أو بدونها.

الخطأ في الإعراب

مسألة: لو غلط في السلام إعراباً أو بناءً، وجب الرد، وكذا لو غلط في الرد لم يحتج إلى رد ثان.

التفريق بين الأحرف

مسألة: لو فرق بفاصل بين السين واللام، أو اللام والميم، لم يجب الجواب إذا لم يصدق عليه التحية العرفية، ولو صدقت التحية تدقيقاً، لأن الكلام منصرف إلى المتعارف.

لو زعم السلام

مسألة: لو قال: (سلام عليك) جواباً بتصور أن فلاناً سلم عليه ولم يكن قد سلم عليه، لم يجب جوابه.

٧٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٧٠ ب ٢ ح ٤٦٣٧.

٧٤- أنظر سنن أبي داود: ج ٤ ص ٣٥٣ باب كراهية أن يقول عليك السلام ح ٥٢٠٩.

لو سلم بغير العربية

مسألة: لو سلم بغير العربية، بأن كانت التحية بالفارسية أو الهندية أو الأردنية أو التركية أو ما أشبه ذلك، لم يجب الجواب.

ولو أجاب بغير العربية للسلام العربي لم يكن جواباً.

الخطأ في التطبيق

مسألة: لو سلم واحد فظنه اثنين، فأجاب بـ (عليكما) كفى، ولو سلم اثنان فزعم أن المسلم واحد، كفى جواب واحد، فتأمل.

لو غلط في السلام

ولو قال: (السلام) غلطاً، لم يجب الجواب، بأن قال: (السلام عليك) بدل (السلام عليك)، نعم إذا كان حاذفاً اللام لعدم إمكان تلفظه أو استعجاله أو ما أشبه ذلك صدق أنه سلم عليه فيجب الجواب. ولو سلم غلطاً بالشين، فهل يجب الجواب أو لا، الاحتياط في الجواب وإن كان الظاهر أنه غير لازم.

لا تجب المشافهة

مسألة: لا يجب في لزوم الجواب المشافهة، بل لو سلم خلفه أو من جانبه أو ما أشبه ذلك وجب الجواب. الفصل بين السلام وجوابه

مسألة: لو فصل الزمان بين السلام والجواب بما لا يتعارف مما لا يوجب اتصال الجواب بالسلام، لا يجب الجواب ولا القضاء كما سبق، ولو تكلم ثم أجاب كفى إذا عدّ جواباً له.

سلام المرأة والسلام عليها

مسألة: سلام المرأة والسلام عليها، مثل سلام الرجل والسلام عليه. والفرق في فتح الكاف وكسرها في الرجل وفي المرأة، وذلك من باب الفارق اللغوي بينهما، كما فرق بينهما في شيء من الخلقة وفي درجات عقله وعاطفتها، وخشونته ولطافتها، جسماً وروحاً، كما ثبت ذلك علمياً، لأن وظيفتها غير وظيفته في بعض الموارد. فهي تدبر الرجل، مضافاً إلى الحمل والولادة، وليس الرجل كذلك، وليس هذا نقصاً للمرأة كما بيناه في بعض كتبنا، قال تعالى: (مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَافُتٍ) (٧٥).

وقال سبحانه: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ) (٧٦)، إلا في بعض الموارد الجزئية، وذلك حسب مصلحتها ومصلحته، ولمقتضى الخلقة التي خلقت وخلق، وفقاً للمشينة الإلهية الحكيمة.

وإلا فقد ذكرنا في (الفقه): إن الأصل هو تساويها مع الرجل في كل شيء إلا فيما خرج بالدليل. وهذا ما نراه في الواقع الخارجي، حيث إنها لا تساوي الرجل في المستثنيات، ففي البلاد الشيوعية والغربية التي تدعي بعدم الفرق بينهما، لا تظهر المرأة إلى الرئاسة ولا إلى الوزارة ولا إلى مجلس النواب أو ما أشبه إلا قليلاً جداً، مع أنهم لا يفرقون بين الرجل وبين المرأة في شيء حسب ادعائهم، ومع أن المرأة لا تقل عدداً عن الرجل في المجتمع بل قد تزيد عليه.

أما حديث: (المرأة شرّ كلها وشرّ ما فيها أنها لا بد منها) (٧٧)، فلا يبعد أن يكون اللام فيها للعهد لا للنوع والجنس، إشارة إلى تلك المرأة التي حاربت أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقد كانت شرّاً في منطقتها لأنها كانت تجعل الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وشرّاً في حركاتها وسكناتها لأنها كانت تحرض على الحرب وتمارسها وتثير الفتن، إلى غير ذلك.

وإلا فقد مدح الله المرأة في كتابه العزيز قانلاً:

(فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) (٧٨)، فإنه يشمل المرأة كما يشمل الرجل.

مضافاً إلى ما ورد من مدح حب النساء والحث عليه، كما في روايات الوسائل باب النكاح وغيره (٧٩). وكذلك حديث: ناقصات الايمان والعقول والحظوظ (٨٠)، فإنه إشارة للمرأة المعهودة، لا للنوع أو الجنس أو ما أشبه.

وإلا فقد سبق: (مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَافُتٍ) (٨١).

وقد قال البعض: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال هذه الكلمة بعد قصّة البصرة، وإلا فكيف يقصد الإمام علي (عليه السلام) بهذا الكلام نوع المرأة أو جنسها وهو القائل: (المرأة ريحانة وليست بقهرمانة) (٨٢). مضافاً إلى ووضوح أنها ليست بناقصة.. وقد خلق الله كل شيء بالحكمة والمصلحة، فلو قلنا بنقصها كان نقصاً في خلق الله، سبحانه وتعالى عن ذلك.

ثم عدم كمال النساء في العقل في أن شهادتها على النصف، لا يكون على إطلاقه، ولذا تسمع اعترافها بالوصية واحدة كانت أو اثنتين أو أكثر، ومع ذلك فقد قال سبحانه: (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا

٧٦- سورة البقرة: ٢٢٨.

٧٧- نهج البلاغة، قصار الحكم: ٣١٤.

٧٨- سورة المؤمنون: ١٤.

٧٩- انظر وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ١ ب ١٠٠.

٨٠- راجع الكافي: ج ٥ ص ٣٢٢ ح ١.

٨١- سورة الملك: ٣.

٨٢- الكافي: ج ٥ ص ٥١٠ ح ٣.

الْأُخْرَى (٨٣).

والنقص بالإيمان لتركها الصلاة لا يكون نقصاً بالمعنى الحقيقي، بل هو تعبير مجازي، لأن الترك هناك من باب الحكمة، فإن كثرة تكاليفها أوجبت التخفيف رعاية لها أيام العادة وما أشبهه.

أما الحظ في الإرث، فلأن تكليف المال على الرجل دونها، بنناً وأماً وزوجة، لوجوب نفقتها على الأب، وعلى الولد، وعلى الزوج، ولذا كانت ديتها النصف، فإنها قيمة اقتصادية لا قيمة إنسانية، وإلا فلا فرق بينها وبين الرجل في قوله تعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) (٨٤) ..

وقد وردت آيات عديدة وروايات كثيرة تذكرهما بالتساوي، قال سبحانه: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّانِمِينَ وَالصَّانِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً) (٨٥).

والبحث في هذا الباب طويل ليس محله هنا، وإنما أشرنا إليه في الجملة، للفرق اللغوي في السلام الذي هو موضوع هذا الكتاب، والله سبحانه المستعان.

استطراد

واستطرداً نقول:

إن الكلمة التي نسبوها إلى الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) بأنه قال: (لا تزوجوا الحسن فإنه مطلق)، الظاهر عدم صدورها عنه (عليه السلام)، بل صدرت عن الراوي تقيّة منسوبة إلى الإمام (عليه السلام) فالكلام للناسل لهذا الحديث، وإن ذكر في الكافي الشريف (٨٦).

ويشهد له مضافاً إلى التاريخ: عصمة الإمام الحسن (عليه السلام)، ثم إن أمير المؤمنين علياً (عليه السلام) لو لم يرد زواجه كان ينهائه بنفسه، لا أن يقول للناس: لا تزوجوه، فإن الإمام الحسن (عليه السلام) كان يمثل أمر والده قطعاً..

والظاهر أن المنصور الدوانيقي هو الذي كان يتهم الإمام الحسن (عليه السلام) بذلك، لأن أولاد الإمام الحسن (عليه السلام) كانوا يحاربونه ويثرون ضد سلطانه الجائر، في قصص مشهورة في التاريخ، وكلام الراوي صدر في ذلك التاريخ نقلاً عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) كما يجده المتتبع.

إلى غير ذلك من القرائن..

ثم من كانت زوجات الإمام الحسن (عليه السلام) الذين اتهم بطلاقهن فانه لا أثر لهن في كل التواريخ، وإنما تزوج الإمام الحسن (عليه السلام) بعدد محدود محدود كما تزوج أمير المؤمنين علي (عليه السلام) قبله بعدد

٨٣- سورة البقرة: ٢٨٢.

٨٤- سورة الحجرات: ١٣.

٨٥- سورة الأحزاب: ٣٥.

٨٦- الكافي: ج ٦ ص ٥٦ ح ٤.

كذلك، وهكذا كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكان الإمام الحسين (عليه السلام) ، وكان من المتعارف في ذلك الزمان التزوج بعدة نساء، مضافاً إلى أنهم (عليهم السلام) كانوا يتبعون في كل أمورهم المصلحة الإلهية، قال تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ)(٨٧).
والكلام في هذا الباب طويل وإنما ذكرناه تلميحاً لا تفصيلاً، والتفصيل في محله.

لو سلم على المصلي

مسألة: لو سلم على المصلي بلفظ (سلام) بدون الألف واللام، أو (السلام) بدون ذكر الظرف، مقدماً أو مؤخراً، وجب رده.

وكذلك لو سلم على غير المصلي وصدق التحية، قال سبحانه: (قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ)(٨٨).

أما أن تكون الآية إشارة إلى تسليمهم وجوابهم تسليماً وجواباً كاملياً فهو خلاف الظاهر - كما سبق - .

لو لم يعلم المصلي بأنه المقصود

مسألة: لو كان المصلي بين جماعة أو كانت الجماعة مخفية له لظلام أو ما أشبه ذلك، فسلم أحد، فلم يعلم المصلي هل سلم عليه أو على غيره، فالظاهر عدم وجوب الجواب عليه، لأصالة عدم توجه التكليف إليه، ولأصل البراءة، أما قول بعض بأنه يحتاط بالجواب القرآني أو بقصد الدعاء، فلم يظهر وجهه.

إذا لحن في السلام

مسألة: إذا سلم بالملحون، كما قال: (السلام عليكم) بالتثنية، أو (عليكن) بالنون، فالظاهر وجوب الرد لصدق التحية..

كما يصدق القرآن على القرآن الذي قرأه بالملحون، لحناً لا يخرج عنه اسم التحية أو عن اسم القرآن أو عن اسم الدعاء، وإن كان غلطاً فضيلاً في اللغة أو في الإعراب أو ما أشبه ذلك.

كما قد يُقرأ (وتجرات بجهلي) و(سكنت إلى قديم ذكرك) بالفتح، وهذا كله متعارف عند العوام الذين لا يعرفون الجوهر أو الإعراب أو البناء.

أما إذا لم يصدق التحية عرفاً، كما إذا قال: (سرام) بالراء أو (سلوم) بالواو أو نحوهما، وشك في وجوب الرد فالأصل عدم وجوبه، إلا أن يصدق التحية عليه من جهة تعارف عده سلاماً عرفاً وإن لم يكن صحيحاً لغة أو إعراباً أو بناءً.

والحاصل: المعيار صدق التحية وعدم صدقه، من غير فرق في وجوب الرد بين أن يكون المسلم خارج الصلاة على المصلي أو خارجه على غيره.

والظاهر أن الرد يلزم أن يكون صحيحاً لمن يعرفه ويقدر عليه حتى إذا لم يكن السلام كذلك. فإذا قال (سرام) بالراء، وكان عرفاً تحية فرضاً، لا يجيب (عليكم الرام) بالراء.

٨٧- سورة النجم: ٣-٤.

٨٨- سورة هود: ٦٩.

السلام في الهاتف وما أشبه

مسألة: الظاهر وجوب رد السلام في التلفون أيضاً.

أما في التكراف وهو مثل رد جواب الكتاب، فإنه وإن أوجبه بعض تبعاً لصحيح عبد الله بن سنان المروي في الكافي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام، والبادئ بالسلام أولى بالله وبرسوله) (٨٩) ..

لكن المشهور لم يقولوا به، وعليه جرت العادة فلو كان رد جواب الكتاب واجباً في الشريعة لصار متعارفاً عند المتشركة لعموم الابتلاء، ولم يكن بناؤهم على الوجوب، ولذا كثيراً ما يكتب إليهم ولا يردون الجواب لا كتابة في الكتابة ولا لفظاً، فالخبر الشريف يحمل على بعض مراتب الاستحباب. وقد قال في الجواهر: إنه لا يخرج بهذا الخبر عن السيرة القطعية، فالمراد بالوجوب بحسب الظاهر تأكد طلبه على وجه لا ينبغي مخالفته لا الوجوب بمعناه المصطلح.

أقول: أما الإشكال في وجوب رد التلفون بأن الصوت يبدل إلى القوة، والقوة تبدل إلى الصوت، وذلك يسبب عدم معلومية وجوب الجواب، فإنه غير ظاهر، لأن الأدلة تشملها، فإنها تحية عرفاً والدقة في الكيفية لا تخرج الأمر من إطلاق الدليل.

لو سلم عدة مرات

مسألة: إذا سلم المسلم عدة مرات، كما إذا قال: (السلام عليكم، السلام عليكم، السلام عليكم)، فالظاهر عدم وجوب التكرار في الجواب، وإنما يكفي الجواب الواحد. نعم لو سلم مكرراً، وأجاب بعد كل سلام، وجب الجواب الثاني والثالث أيضاً، إذا لم يعد استهزاءً ونحوه، ولم يناف الفورية. وإذا قصد المسلم بالسلام الثاني تأكيد السلام الأول لم يجب الجواب.

سلام الاستيذان ونحوه

مسألة: إن السلام المتعارف هو سلام التحية لا سلام الاستيذان أو الوداع، فإن الدليل منصرف عنهما، فلذا لم يكن متعارفاً عند المسلم استيذاناً أو وداعاً الجواب. ويدل على ذلك روايات:

مثل ما عن الصدوق (رحمه الله) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال لرجل من بني سعد: ألا حدثك عني وعن فاطمة الزهراء (عليها السلام)، إنها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى أثر في صدرها، وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها، وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتى ركنت ثيابها، فأصابها

من ذلك ضرر شديد، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته خادماً يكفيك حرّاً ما أنت فيه من هذا العمل.

فأتت النبي (صلى الله عليه وآله) فوجدت عنده حدائاً فاستحييت وانصرفت.

فعلم رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنها قد جاءت لحاجة، فغدا علينا ونحن في لحافنا، فقال: السلام عليكم.

فسكتنا واستحيينا لمكاننا..

ثم قال: السلام عليكم.

فسكتنا.

ثم قال: السلام عليكم.

فخشينا إن لم نرد عليه أن ينصرف، وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثاً فان أذن له وإلا انصرف، فقلت: وعليك السلام يا رسول الله.

فدخل (صلى الله عليه وآله) وجلس عند رؤوسنا وقال: يا فاطمة ما كانت حاجتك أمس من محمد.

فخشيت إن لم أجبه أن يقوم فأخرجت رأسي فقلت: أنا والله أخبرك يا رسول الله، إنها استنقت بالقربة حتى أثر في صدرها، وجرت بالرحى حتى مجلت يداها، وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته خادماً يكفيك حرّاً ما أنت فيه من هذا العمل.

قال (صلى الله عليه وآله): أفلا أعلمكما ما هو خير لكما من الخادم، إذا أخذتما منامكما فكبرا أربعاً وثلاثين تكبيرة، وسبّحاً ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، واحمداً ثلاثاً وثلاثين تحميدة.

فأخرجت فاطمة (عليها السلام) رأسها وقالت: قد رضيت عن الله وعن رسوله، رضيت عن الله وعن رسوله (٩٠).

وفي خبر آخر: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال للجارية: مري بين يدي ودلّيني على أهلك، وجاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى وقف على باب دارهم وقال: السلام عليكم يا أهل الدار.

فلم يجيبوه.

فأعاد عليهم السلام فلم يجيبوه.

فأعاد السلام، فقالوا: وعليك السلام يا رسول الله ورحمة الله وبركاته..

فقال: ما لكم تركتم إجابتي في أول السلام والثاني؟

قالوا: يا رسول الله سمعنا سلامك فأحببنا أن نستكثر منه (٩١) الحديث.

وظاهر الحديث الثاني أنه أراد رسول الله (صلى الله عليه وآله) جوابهم في الكلام لا جوابهم في السلام.

ولا يخفى إن عدم إعطائه (صلى الله عليه وآله) الجارية لابنته (عليها السلام) ما كان زهداً فيها (صلوات الله عليها)، فإنهم كانوا أسوة ومثالاً للزهد في الدنيا، والجهاد في سبيل الله، منذ أول البعثة وإلى آخر يوم، فكانوا يقتصرون على أقل الواجبات مهما أمكن، فكانوا يجوعون في سبيل الله، كما في قصص متعددة وردت في تاريخ رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين علي (عليه السلام) وفاطمة (عليها السلام) والحسن والحسين

٩٠- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٢٠ ح ٩٤٧.

٩١- وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٦٨ ب ٤٠ ح ١٥٦٦٣.

(عليهما السلام)، فكان همهم جميعاً تقديم الإسلام بأي وجه ممكن، ولذا تزوج رسول الله (صلى الله عليه وآله) بامرأة غير بكر، وتزوج الإمام الحسن (عليه السلام) بالجعدة بنت الأشعث، إلى غير ذلك من القصص المتواترة في هذا الصدد..

وبهذا يجاب عن يستشكل بأن أمير المؤمنين علياً (عليه السلام) كيف كان يترك فاطمة (عليه السلام) جائعة ثلاثة أيام، كما في بعض الأحاديث، فإن ذلك كان برضى منها (عليها السلام) وبولاية على الحسنين (عليهما السلام) بل برضاها أيضاً، ولاهتمامه (عليه السلام) الشديد بتقديم الإسلام بكل وجه ممكن.

وفي الباب قصص كثيرة لو جمعت لأصبحت مجلداً.

فأدلة وجوب رد السلام منصرفة عن مثل سلام الاستيذان وما أشبهه.

وهذا آخر ما أردنا إثباته في هذا الكتاب، والله الموفق للصواب وهو المستعان.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

قم المقدسة

محمد الشيرازي